



قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م

بشأن

التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات و اختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2019م بشأن إنشاء الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

(1) المادة

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

- إمارة الشارقة: إمارة الشارقة.
- المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.
- الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية بالإمارة وما في حكمها.
- الهيئة: هيئة الوقاية والسلامة في الإمارة.
- الرئيس: رئيس الهيئة.
- المنشآت: المباني بكافة أنواعها وما يلحق بها من معدات وأجهزة ويشمل ذلك العقار بالتفصيص سواء كانت ملكية عامة أو خاصة في الإمارة.
- الحوادث: الحرائق بكافة أنواعها والحوادث وما في حكمها وأى مسبب للأضرار بالأشخاص أو المنشآت سواء كانت منجزة أو قيد الإنشاء.



الأهداف

(المادة (2)

يهدف هذا القرار لتحقيق الآتي:

- 1 توعية أفراد المجتمع حول أهمية وسائل الوقاية من الحوادث وأثرها على السلامة العامة.
- 2 المساهمة في وقاية المجتمع والمنشآت من الحوادث تحقيقاً للسلامة العامة.
- 3 إعداد وتدريب الكفاءات الفنية والبشرية في مجال السلامة والوقاية لتقليل الحوادث وضمان سلامتهم.

الاختصاصات

(المادة (3)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1 وضع وتطوير البرامج التدريبية ذات العلاقة بالوقاية والسلامة لتأهيل العاملين في المنشآت.
- 2 تطوير الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية في مجال الوقاية والسلامة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3 أية اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو المجلس.

التزامات ملاك المنشآت ومن في حكمهم

(المادة (4)

يلتزم جميع ملاك المنشآت ومن في حكمهم والجهات الحكومية المحلية بالآتي:

- 1 تسجيل الفئات المستهدفة بالتدريب لدى الهيئة.
- 2 تنفيذ برامج التدريب المعتمدة من الهيئة وتعليماتها فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية والسلامة.
- 3 تدريب الكوادر الفنية العاملة لديهم والمشار إليها في المادة رقم (5) من هذا القرار وفق النسب المضمنة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ووفقاً لمعايير تصنيف المنشآت وفق درجة خطورتها الصادر عن الهيئة.
- 4 التسجيل في النظام الإلكتروني للتدريب الوقائي المعتمد من الهيئة.
- 5 سداد رسوم التدريب المقررة لكل برنامج تدريسي المحددة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.



تصنيف فئات التدريب والمنشآت من حيث درجة الخطورة

(المادة (5)

- الفئات المستهدفة من هذا القرار هي:
 - أ- حراص ومراقبى المنشآت.
 - ب- العمال والموظفين الإداريين في المنشآت.
 - ج- ضباط السلامة في المنشآت.
 - د- أية فئات أخرى يصدر بها قرار من المجلس.
- تُحدد النسب المطلوبة من إجمالي الكوادر الفنية العاملة في المنشآت المطلوب حصولهم على دورة أساسيات الصحة والسلامة المهنية وفق الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

(المادة (6)

تمتحن الهيئة شهادات استيفاء التدريب وتكون صالحة لمدة سنة واحدة وتجدد سنويًا بشرط تحقق النسبة المحددة للتدريب المشار إليها في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

(المادة (7)

مع مراعاة المادة (6) من هذا القرار تقوم الهيئة بمنح مهلة (30) يوماً لتسجيل المتدربين الجدد وتببدأ المهلة اعتباراً من تاريخ انتهاء شهادة استيفاء التدريب السابقة.

(المادة (8)

يصدر بقرار من المجلس بناء على اقتراح الهيئة ما يلي:

- 1- إجراءات وشروط ومعايير الحصول على تصريح مزاولة نشاط التدريب الوقائي.
- 2- لائحة المخالفات والجزاءات المتعلقة بهذا القرار.

الرسوم

(المادة (9)

تستوفي الهيئة كافة الرسوم المحددة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.



المادة (10)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة للتظلمات والشكوى تنظر في الشكاوى أو التظلمات عن القرارات التي تصدر بالمخالفات بناء على التقارير المقدمة من مفتشي الهيئة.

المادة (11)

على جميع المنشآت القائمة قبل صدور هذا القرار الامثل لأحكامه خلال مدة (3) أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلًّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 05 ذو الحجة 1440هـ

الموافق: 06 أغسطس 2019م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن تصنيف المنشآت وفقاً لخطورتها المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م

#	التصنيف	درجة خطورة المنشأة	الحد الأدنى سنوياً من العاملين المطلوب تدريهم بالمنشأة
1	أ	منخفضة الخطورة	(%10)
2	ب	متوسطة الخطورة	(%15)
3	ج	عالية الخطورة	(%20)

الجدول رقم (2) بشأن رسوم الخدمات المقدمة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م

#	الخدمة	الرسم بالدرهم
1	تدريب واختبار حارس أو مراقب المنشأة	(250)
2	تدريب واختبار العامل أو الموظف الإداري في المنشأة	(250)
3	تدريب واختبار ضابط السلامة في المنشأة	(250)